

قانون رقم (3) لسنة 1962 قانون العمل

الفقرة: في مكافأة نهاية الخدمة (24-27)

المادة 24

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 1 لسنة 1963):

(أ) بالإضافة إلى أي مبلغ يكون مستحقا للعامل عند انتهاء خدمته يجب على صاحب العمل أن يؤدي مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي تنتهي مدة خدمته بعد العمل بهذا القانون وتكون مدة هذه الخدمة سنة مستمرة على الأقل وتحسب هذه المكافأة على النحو الآتي:

1- الراتب الأساسي للعامل مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة، إن وجدت، عن ثلاثة أسابيع لكل سنة من السنوات الخمس الأولى للخدمة المستمرة.

2 - الراتب الأساسي مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة، إن وجدت، عن أربعة أسابيع لكل سنة من سنوات الخدمة التالية المستمرة.

3 - الراتب الأساسي مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة، إن وجدت، عن خمسة أسابيع لكل سنة من سنوات الخدمة العشر التالية المستمرة.

4 - الراتب الأساسي مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة، إن وجدت، عن ستة أسابيع لكل سنة من سنوات الخدمة المستمرة التي تزيد مدتها على عشرين سنة.

(ب) يستحق العامل بعد السنة الأولى من الخدمة المستمرة مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في الخدمة.

(ج) إذا أنهى صاحب العمل خدمة عامل بعد أحد عشر شهرا من الخدمة المستمرة، في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (20) السابقة، ثم أعاده إلى الخدمة خلال شهرين من تاريخ إنهاء خدمته، وجب مراعاة اعتبار خدمة العامل مستمرة في تطبيق أحكام هذه المادة.

(د) يحق لصاحب العمل أن يخضع من مكافأة نهاية الخدمة أي مبلغ يدين له به العامل الذي يستحق هذه المكافأة.

المادة 25

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 1 لسنة 1963 والقانون رقم 12 لسنة 1974):

- 1- لا تسري أحكام المادة (24) على أي عامل:
 - (أ) يكون قد فقد حقه في المكافأة بموجب أحكام المادة (20) من هذا القانون.
 - (ب) يكون قد ترك الخدمة في غير الحالات المبينة بالمادة (21) دون أن يوجه لصاحب العمل الإعلان المنصوص عليه في المادة (18) من هذا القانون.
 - (ج) يكون أجنبيا ويعمل لدى مؤسسة وطنية، وفي هذه الحالة يطبق الاتفاق المبرم بين الطرفين.
- 2- في حالة استقالة العامل، بشرط مراعاة إعلان صاحب العمل بالاستقالة طبقا لأحكام المادة (18) من هذا القانون، يكون استحقاق العامل للمكافأة كالاتي:
 - (أ) ثلث المكافأة إذا كانت مدة خدمته تزيد على سنتين ولم تبلغ خمس سنوات.
 - (ب) ثلثا المكافأة إذا كانت مدة خدمته خمس سنوات ولم تزيد على عشر سنوات.
 - (ج) المكافأة كاملة إذا كانت مدة خدمته تزيد على عشر سنوات.

المادة 26

إذا توفي العامل أثناء مدة خدمته وسواء أكانت الوفاة بسبب الخدمة أو بغير سببها وجب على صاحب العمل أن يودع المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة أي أجر أو أية استحقاقات أخرى للعامل مضافا إليها مكافأة عن مدة خدمته المستحقة له بمقتضى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

وعلى صاحب العمل أن يقدم للمحكمة تقريرا مفصلا يبين فيه كيفية حساب المبالغ المشار إليها جميعا. كما أن عليه أن يقدم لمدير العمل نسخة من التقرير المذكور. وتوزع المحكمة المبالغ المودعة على ورثة العامل المتوفي طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية المعمول بها في بلد المورث، فإذا انقضت مدة سنة دون أن يعرف وارث العامل المتوفي وجب رد المبالغ المذكورة إلى صاحب العمل.

المادة 27

لا يلزم صاحب العمل، الذي لديه نظام التقاعد أو أي نظام مشابه يكفل للعامل فائدة إضافية أكبر من المكافأة عن مدة الخدمة التي كان يستحقها بموجب أحكام المادة (24)، بدفع هذه المكافأة بالإضافة إلى الفائدة التي يقدمها بمقتضى النظام المذكور. فإذا كان صافي الفائدة التي تعود على العامل تقل عن المكافأة التي يستحقها وجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل مكافأة نهاية الخدمة أو أن يعيد إليه أي مبلغ يكون قد ساهم به في النظام المشار إليه. ويجوز للعامل أن يختار حسب ما يتراءى له بين مكافأة نهاية الخدمة وأي معاش يستحقه وفقاً لذلك النظام.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.